عليه ان الوجوب بالاجماع موخر الى الاحرام بالحج فانه قبله ان شاء حج وان شاء لم يحج ولهذا لم يجز الهدي
الذي هو الاصل قبل احرام الحج فلا يجوز الصوم الذي هو خلفه لان الخلف انما يشرع في الموضع
الذي يكون الاصل فيه مشروعا فيصار اليه عند تعذر الاصل فان قيل يشكل بالعبد اذا
لزمته كفارة فانه يشرع ثم الخلف وهو الصوم وان لم يشرع الاصل بل كفى بشرع الخلف ان
يوجد وقت الاصل ويكون عاجزا عن الاصل ليصار الى الخلف قلنا هنا وقت الاصل لم يوجد
بعد فكيف يصح الخلف وعندنا يجوز ذلك عن دم المتعة لان السبب هو التمتع وذلك بادخال
العمرة على الحج واداء افعالهما كلها او اكثرها في اشهر الحج وفي سفره فان هذا الزمان كان وقت مجردا
فيجوز له الاستمتاع بادآء افعال العمرة فيه وكان متمتعا بالعمرة واذا اصابها بعد احرام العمرة فقد
اتى به بعد السبب فيجزيه وهذا لان الى صلة وانها تقتضي موصولا فلها يتصل بواسطتها
الى المجرور بها فيكون مقتضية كون العمرة موصولة بالحج فاذا احرم بالعمرة الموصوفة بانها
موصولة بالحج فقد وجد سبب وجوب الهدي فيجوز اذا خلفه للعاجز عنه لان كل ما انعقد
سبب وجوبه يجوز اداؤه قبل وجوبه كتعجيل الزكاة والتكفير بعد الجرح قبل ازهاق
الروح واما صوم سبعة الايام فانما لم يجزيه لانه معلق بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاذا
ما علق بالشرط قبل الشرط لا يجوز كما قال اذا جاء رجب فلله علي ان اصومه فصام عنه
شهرا قبله لا يجزيه بالاجماع فاما هنا فلم يوجد صيغة التعليق بالرجوع فالموجود ههنا تعجيل
الموجل وانه يجوز والموجود ثم تعجيل المعلق وانه لا يجوز فالله تعالى علق هذا السبب حكما موجلا
للعاجز عن الهدي وهو صوم ثلاثة ايام في الحج وحكما معلقا وهو صوم سبعة ايام اذا رجع
فصح تعجيل وما يصح تعجيل المعلق واما اراقة الدم فهي لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص والشرع
عين ايام النحر زمانا لهذه الاراقة بخلاف الصوم لان كونه قربة معقول فيثبت كونه في جميع الاوقات
وكذلك الكفارات تصح في جميع الاوقات لانها وجبت جبرا للفائت وجبر الفائت لا يتوقف
وهدي المتعة وجب شكرا على سبيل الابتلاء فكان موقتا كالاضحية واذا صام السبعة
بمكة بعد الفراغ من الحج او صامها في الطريق قبل ان يصل الى بيته لا يجزيه عند الشافعي رحمه الله
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي الى بيوتكم او الى اوطانكم بدليل انه لو مات في الطريق يلغى
الله تعالى وليس عليه بترك صيام السبعة شيء وعندنا يجزيه لان فراغه من الحج سبب للرجوع
الى وطنه ظاهرا فكان الاداء بعد سبب الوجوب فيجزيه كما لو تقدم ه ه ه ه

ان

ان لم يصم ثلاثة التمتع حتى اتى الاضحى فبعد الاربع وعندنا يأتي في الحرم ويصح ولو لم
يصلح زمان النهي فالواجب دم اذا فاته صوم ثلاثة الايام حتى جاء الاضحى يجزيه عن ذلك صوم
ثلاثة ايام بعد مضي ايام النحر وعند الشافعي رحمه الله لا يجزيه صوم موقت فيقضي اذا فات كغيره
من الصيامات الموقتة وعند ثم يجزيه الا الدم لانه بدل والبدل ليس له بدل ولان الابدال لا تنصب
الا شرعا والشرع حصره بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر رضي الله عنه انه امر
في مثله بذبح الشاة ولو لم يقدر على الهدي يحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي
ومن قضى فائت حج يحرم من حيث قد احرم قبل فاعلموا وعندنا من موضع الميقات ولا تعود تركه القضا
اذا قضى حجه الفائت وقد كان احرم به قبل الميقات فانه يحرم من حيث كان احرم قبل عندنا لان القضاء
مثل الفائت وعندنا ان احرم من الميقات يجزيه لان هذا يكفيه اداء فيكفيه قضاء لان الزيادة التي اتى
بها اولا لا حاجة اليها فلا يؤاخذ بها كمن نوى صوم النفل في اول الليل وافسده ثم قضاه
بنية موجودة منه في اخر الليل وبعدها قد يعد بالحرم وعندنا يؤخر المقدم تقليد الهدي
قبل الاحرام عند الشافعي رحمه الله لما روته عائشة رضي الله عنها وعندنا بعد الاحرام لما رواه
ابن عباس رضي الله عنهما والترجيح معنا لان الرجال في مثل هذا اشد اطلاعا على افعال النبي
عليه السلام من النساء ولانهما جائزان الا انه لو قدم التقليد يصير محرما اذا توجه معه ناويا فيصير
محرما لا على وجه المسنون وكان تاخير التقليد اولى ووطؤه بعد الوقوف يفسد
والهدي بالوكالات لا يعد اذا جامع بعد الوقوف بعرفات فسد حجه عند الشافعي رحمه الله
لان ما كان مفسدا للعبادة ركون تحققه في اخرها وتحققه في اولها شبر كالاكل والشرب
متعمدا يفسد الصوم سواء كان في اوله او في اخره وكذا الصلاة وعندنا لا يفسد حجه وعليه بدنة
لانه يفسد الحرم الذي يلاقيه ثم يؤثر فيما مضى وههنا عدم ما بقي لا يفسد ما مضى فساده اول وروي
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انه لا يفسد حجه وعليه جزور واذا وطئ بعد الوقوف مرارا لم
يجب في الكل جزاء واحد عند الشافعي لانه جنس واحد وعندنا يجب بالوطاء الاولى بدنة وفي كل واحد
من الثواني شاة لان الاولى جنايات كاملة لهتك حرمة الاحرام بهذا النوع من الارتفاق وما عداها جنايات
قاصرة لان الجناية بهتك حرمة المهتوكة حرمته لا تساوي الجناية بهتك الحرمة التي ليست بمهتوكة
فوجب في الجناية الكاملة جزور وفي القاصرة شاة ولا يحل الاكل للانسان
من دمي المتعة والقران وقبل يوم النحر ليس بذبح في الحرم الهدي جزاء فامر جزاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)